

## صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 81-6-7341

عبدالعزیز الراجحي

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام ابو بكر ابن خزيمة رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه - [00:00:00](#)

في صحيحه اه جماع ابواب قيام المأمومين خلف الامام وما فيه من السنن اجتماع آآ جماع ابواب قيام المأمومين خلف الامام وما فيه من السنن. نعم باب قيام المأموم الواحد عن يمين الامام اذا لم يكن معهما احد - [00:00:23](#)

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الجبار ابن العلاء وسعيد ابن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت قريبا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:51](#)

قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. اللهم صلي وسلم فاتي سنا معلقا فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قام فصلى فقامت فتوضأت - [00:01:15](#)

ايه فتشلنا معلقنا. نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. نعم فاتي سنا معلقا يعني اتي قبل ان قام فصلى يعني قام فتوضأ من سن معلق ثم صلى - [00:01:37](#)

الكلام فيه يعني ان الصلاة تكون بعد الوضوء لا قبل الوضوء نعم فتسنن معلقا وصب منه ماء وتوضأ ثم صلى معه فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قام فصلى. القرية القديمة من الجلد من الجلد - [00:01:55](#)

نعم واذا كانت قديمة تكون معها ابرد ابرد من الجديدة الجلد اذا كان قديم يكون معه ابرد الناس يبردون بالقراء قبل ان توجد برادات الثلجات فالقرية القديمة ابرد من القرية الجديدة. نعم - [00:02:13](#)

فصلى فقامت فتوضأت وصنعت مثل الذي صنع ثم قامت عن يساره فحولني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة فخرج فصلى هذا حديث عبدالجبار وقال المخزومي - [00:02:37](#)

عن قريب وقال فخرج فصلى ولم يتوضأ. وقال فوصف وضوءه وجعل يقلله ولم قل وضوءا خفيفا لا وهذا الحديث رواه الشيخان قال المسلم رحمه الله معروفة ويانا ابن عباس رضي الله عنهما بات عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:05](#)

لان خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هي خالته وفي الصحيح انه ان النبي نام واهله في طول الوسادة ومعهم ابن عباس في عرضها في ارض الوسادة ان ابن عباس كان رجلا كان صغيرا قرب العاشرة - [00:03:30](#)

من عمره ولكنه كان ذكيا لك منتقلة فجاء بات حتى يعلم تعلم من المستفيد ويعلم صلواته ولهذا وهو السن ما لا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن اذا نصف الليل او قبله وبعده قليل قام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:53](#)

وابن عباس يرقب النبي الصغير بالعشر سنوات او اقل وقيل ان العباس ارسله ليتعلم جاء في بعض ليتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم فجاء يرقب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتصف الليل وقبله كذا وبعده بقليل قام - [00:04:12](#)

وصب في شاب من السن المعلق مع قليل كان يقلله ثم قام يصلي فقام ابن عباس صبا من الماء وتوضأ ثم جاء ووقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه - [00:04:30](#)

بادره عن يمينه وفي انه اخذ باذنه يفتلها قيدت على ان موقف المأموم الواحد يكون عن عن يمين الامام والامام يكون عن اليسار على انه اذا وقف هذه السيرة ثم عن يساره ثم دفع عن يمينه - [00:04:47](#)

ما تبطل صلواته ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم واستمر في صلواته وفيه ان نام النبي صلى الله عليه وسلم فنام ثم نفخه النبي صلى

الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه - [00:05:07](#)

هذا من خصائصه لانه السلام علينا ولا ينال قلبه عليه الصلاة والسلام هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قام فنفض طلب حتى نفخ ثم اذنه بلال فقام وصلى ولم يتوضأ - [00:05:24](#)

انا هو باقي على وضوءه لانه لا عليه الصلاة والسلام. صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا نبي قلب الاسلام فانه يخذل الحذف وهو لا يشعر لا باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم ان الامام يقوم خلف الامام - [00:05:40](#)

ان المأموم يقوم باب الدليل باب ذكر الدليل. نعم. على ضد قول من زعم ان المأموم يقوم خلف الامام ينتظر مجيء غيره فاذا فرغ الامام من القراءة واراد الركوع قبل مجيء غيره - [00:06:02](#)

تقدم فقام عن يمين الامام يقول لبعض العلماء اللي هو المأموم الواحد يقف خلف الامام يكبر خلف الامام والامام يقرأ فاتحة واقرأ سورة فاذا اراد ان يركع ولم يأتي احد تقدم - [00:06:24](#)

صار عليه الامانة وان اتى احد بقي هذا قول هذا ليس عليه دليل نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن بشار بن دار قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر - [00:06:45](#)

قال حدثني قال حدثنا شعبة عن سلمة وهو ابن كهيل عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فتنبت كيف يصلي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم - [00:07:07](#)

ثم قام يصلي فجئت فقممت الى جنبه فقممت عن يساره وقال فاخذني فاقامني عن يمينه. نعم باب قيام الاثنين خلف الامام وفيه دليل على الرد على من قال انه يقف خلفه - [00:07:29](#)

تقف خلفه اذا كان واحدا تنتظر من يصلي معه فان لم يأتي احد وغرد الامام يكبر الركوع فانه يتقدم هذا لسان الهداية لأن ابن عباس ما وقف خلفه اذا ما وقف عن يساره ثم زار نعم - [00:07:48](#)

لا لا يأتي احد لكن اه ما ليس عليه دليل هذا القول ما دليله يكون خلفه اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا بندار قال حدثنا ابو بكر يعني الحنفي - [00:08:13](#)

قال حدثنا الضحاک ابن عثمان قال حدثني شرحبيل وهو ابن سعد ابو سعد قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب. فجئته فقممت الى جنبه عن يساره - [00:08:37](#)

فهياي فجعلي عن يمينه جابر قال ايش اه احسن الله اليك اه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب - [00:09:00](#)

فجئته فقممت الى جنبه عن يساره فهياي فجعل فجعلي عن يمينه ها في نسخة احسن الله اليك فهياي. فهياي؟ نعم. وعندك فهي يعني؟ نعم. اها فجعلي عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه - [00:09:21](#)

فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه اه الترجمة ايش؟ فاضي باب قيام الاثنين خلف الامام. نعم. اذا كان خلف الامام في قصة جابر انه - [00:09:50](#)

صلى عن لسانه فهياي عن يمينه فلما جاء يعني اخرهما فكان خلفه هذا هو موقف آ المأموم اذا كان اثنين فاكثر يكون خلف الامام وسيأتي عن ان ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان يكون بينهما - [00:10:08](#)

الثلاثة يكون بينهما هذا كان اولاً ثم نسخ طواب ان المأموم اذا كان واحداً يكون على الايمان. وان كانوا اثنين فاكثر ولا يكون بينهما الا اذا كان المكان ضيق - [00:10:33](#)

كضيق وفي متسع فيكون الامام بينهما واحدة عن يمينه وواحد عن يساره. نعم. احسن الله اليك باب تقدم الامام عند مجيء الثالث اذا كان مع المأموم الواحد ها اشكال عليه - [00:10:47](#)

الالباني ها الاعظمي شو يقول استاذ ابراهيم صلاح بيه احسن الله اليك قال حديث صحيح من غير طريق شرحبيل فان له طريق الاخرى. نعم. هذا ضعيف. نعم. قال واخرجه الطيالسي ومسلم وابو داود وابن جارود وابو عوانة والطحاوي - [00:11:06](#)

والبيهقي والبغوي من طوق عن جابر ابن عبد الله به. السند قال اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا بندار قال حدثنا ابو بكر يعني الحنفي. هم. قال حدثنا الضحاك بن عثمان - [00:11:41](#)

معنا قال حدثني شريحيل وهو ابن سعد ابو سعد قال سمعت جابرا هذا ضعيف لكنه آ صحيح من طريق اخرى فيكون صاحب شواهدة يعني هل السند ضعيف لكن له طرق اخرى من غير طريق يسمح بهذا يكون صحيح - [00:12:01](#)

قال هذا وفيه الادلة كثيرة في هذا ان المأموم اذا كان اثنان فاكثر يكون خلف الامام. نعم باب تقدم الامام عند مجيء الثالث اذا كان مع المأموم الواحد. اها اخبرنا ابو طاهر - [00:12:31](#)

قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يونس ابن عبد الاعلى الصدي قال حدثنا يحيى ابن عبد الله ابن بكير قال حدثني الليث عن خالد وهو ابن يزيد عن سعيد وهو ابن ابي هلال - [00:12:51](#)

عن عمرو ابن ابي سعيد انه قال دخلت على جابر ابن عبد الله انا وابو سلمة ابن عبد الرحمن رضي الله عنهم فوجدناه قائما يصلي عليه ازار فذكر بعض الحديث - [00:13:12](#)

وقال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج لبعض حاجت حاجته فصبت له وضوءاً فالتحف بازاره فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه واتى اخر فقام عن يساره فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:13:32](#)

وصلين مع فصلى ثلاث عشرة ركعة بالوتر تخريجه قال احسن الله اليك لم يتكلم عن سنده الا قال في ما تكلمت الثالث والاسناد الصحيح. كما ان المصنف كرر هذا الحديث بسنده ومتمنه - [00:13:59](#)

وذكر هناك عمرو ابن ابي سعيد لم يذكر له يكون الامام مخير نعم اذا كان عن يمينه واحد ثم جاء الثالث وهو مخير بين ان يؤخر المأموم يكون خلفه او يتقدم هو - [00:14:30](#)

يتقدم هو ويأتي الامام الثاني اما ان يؤخر المأموم او يتقدم الامام ويكون المأموم الثاني مكان الامام نعم ما يغفل وسط هذا سيأتي من لكن ابن مسعود باقي على هذا - [00:14:50](#)

كما قال نعم هم واحد وخالد بين طرفين قال وابن الجاروت المنتفع وابن خزيمة في صحيحه ووجه الاسلام في صحيحه اه والحاكم بمستدركه وابو داود في سننه وابن ماجه في سننه والبيهقي في سننه الكبير - [00:15:09](#)

آ المنتخب رواه ابن حجر في المطالب العالية. عبدالرزاق المصنف واخرجه ابن ابي خيبة في مصنفه واخرجه الطحاوي بمعاني الآثار. الاوسط الطبراني في الصغير على كل حال نعم نعم ولو الثاني التقدم - [00:15:44](#)

ايه في اخر اتخذ ذلك في التأخير تأخير اللي معه داخل المأموم هنا والحديث الثاني في تقدم الامام كلها كلاهما من رواية جابر نعم كل الالم في هذا اذا تقدم اذا تقدم الامام - [00:16:19](#)

قد يكون الامام مثلا ما عنده سعة الجدار قريب منه فيؤخر المأموم وقد يكون المأموم كذلك بالعكس الجدار خلفه والامام عنده ساعة فيتقدم الامام اذا كان الشيخ آ سلام الله عليك اذا كان آ في حالة السجود جاء سهل اللي يسجد خلفهم او يسجد - [00:16:48](#)

يستطيع ايه الى عم يحسدوه ثم يتأخر ما تحسده بعض الاوقية الركعة الثانية مم في صحيحه فينا ان الذي تقدم نعم قال ابو حازم عن سهل بن سعد صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:15](#)

قائدي اه عاقدي ازرهم لا لا لا تنكسر العورة لان اصابه قلة الصحابة ما عنده الا ازار فقط شوف الظهر وهو يعقد على على رقبتة حتى لا تنكشف العورة حتى لا ينزل - [00:17:48](#)

الازار. نعم. الله رضي الله عنهم نعم واذا قيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال قائمين شيئا من العورة نعم الانسان يصلي خلف الرجال ولا بينهم ما بينهم ستر - [00:18:11](#)

نعم ما بين سفرنا على كل حال الامر في هذا واسع سواء تقدم الامام او تأخر سواء تقدم الامام يتقدم الامام ثم يكون المأمور الثاني مكانة او الامام المأموم معه فيكون مع الامام والمأموم الثاني فيكون خلفه. نعم الامر في هذا واسع الحمد لله - [00:18:28](#)

نعم هنا طالب ان الامام يتقدم على حسب اه على حسب اه يعني حسب المكان المكان المناسب نعم ثم قال رحمه الله باب امامة

الرجل الواحد والمرأة الواحدة. بركة في ثوب واحد بالثوب القطعة الواحدة يسمى ثوب - [00:18:59](#)

اللغة العربية الهزار ثوب اه على هزار كذا طرف على كذا وطرف على كذا على اطرافه مثل المحرم المحرم اذا اذا صلى حديث من صلى في ثوب واحد فان كان واسر فلتحف فليلتحبه وان كان ضيقا فليحتز به - [00:19:34](#)

ان كان ضيق يجعله زار يسد به النصف الاسفل وان كان واسع يتسم بعضه ويلتحم بعضه على كتفه وبعضه كان مثل فوطة كبيرة نصفها يتبع بها ونصفها يجعلها على كتفه وان كان الطيق قصير يلتحف به - [00:19:58](#)

ينتجه به ويبقى الظهر مكشوف جابر رضي الله عنه صلى بالناس ورداؤه على المشجب مكشوف الكتف فقال رجل تصلي لله قال اردت ان يسألني احمق مثلك فان رسول الله قال او لكلكم ثوبان احمق على الجاهل - [00:20:17](#)

او ان يكون لكم ثوبان الرسول كان كل واحد يملك ثوبه ما كل واحد يملك ثوبين هذي قطعتين او قطعة الازار وقطعة الايجار قطع الازار يشد بها الاسفل وقطع الايجار وعلى كتفه - [00:20:39](#)

احتج بها الجمهور على جواز كف الكتفين وانه لا بأس بالصلاة وقال اخرون لا يجوز كشف الكتفين اذا اذا وجد ما يسترون للحديث لا يصلي احدكم ثوبه واحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:20:51](#)

وهو حديث صحيح. جمع بينهما نعم. عدم وجود جابر موجود فاذا صلى ومكشوف الكتفي يذهب فانه يأثم على على هذا قال بعضهم لا تصح الصلاة المقصود ان المسألة فيها خلاف بين العلماء - [00:21:08](#)

الجمهور على الجواز بعض العلماء مع المن اذا وجد ما يستر كتفه الجمع بين الحديثين نعم ما في صريح نعم في الحديث عن ابو حجاب في البخاري لو صلى اريده على المسجد - [00:21:28](#)

نعم - [00:21:41](#)